

مشروع نظام الإعلام

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام الإعلام.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- الوزارة: وزارة الإعلام.
- ٤- الوزير: وزير الإعلام.
- ٥- الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.
- ٦- الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.
- ٧- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- ٨- المحتوى الإعلامي: مادة مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو مطبوعة، أو رقمية، أو أي منها.
- ٩- البث: إرسال محتوى إعلامي محملاً على إشارات سلكية أو لاسلكية يمكن استقباله.
- ١٠- إعادة البث: إعادة بث محتوى إعلامي بلا تغيير.
- ١١- الإعلام: نشر أو بث أو إعادة بث محتوى اعلامي عبر الوسائل المختلفة أو إنتاجه، أو توزيعه، أو بيعه ليصل إلى الجمهور، ولا يشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة.

- ١٢ - **الترخيص:** وثيقة تصدرها الهيئة لمن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للإذن له بمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المحددة في النظام واللائحة.
- ١٣ - **المرخص له:** الحاصل على رخصة من الهيئة لممارسة نشاط إعلامي، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ١٤ - **رخصة محطة البث:** رخصة لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بين الهيئة والمرخص له.
- ١٥ - **شبكة البث:** البنية التحتية الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني، وتتكون من منظومة متكاملة من أبراج وأجهزة إرسال ومحطات إعادة ووصلات ربط وهوائيات ومكملاتها.
- ١٦ - **التردد:** عدد الدورات الكاملة للموجة اللاسلكية في الثانية الواحدة.
- ١٧ - **المطبوعة:** كل وسيلة للتعبير، مما يوضع للتداول، سواء أكانت كلمة أم رسماً، أم صورة، أم صوتاً.
- ١٨ - **الصحافة:** مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارها.
- ١٩ - **الإنتاج الإعلامي:** طريقة نشر فكرة أو مجموعة من الأفكار وتحويلها إلى صوت أو صوت وصورة والتأثير فيهم، ويرتكز على المصدر والرسالة والوسيلة.
- ٢٠ - **النشر:** عملية تداول ونشر المعلومات بأشكال مختلفة وبأي وسيلة.
- ٢١ - **التوزيع:** مجموع العمليات والنشاطات التي يقوم بها المنتج أو أي جهة تسويقية من أجل صرف أو نقل المنتج من مصادر إنتاجه إلى أماكن استهلاكه في الوقت والمكان المناسبين وبالكميات المطلوبة والسعر المناسب الذي يرغب فيه المستهلك.
- ٢٢ - **الدعاية والإعلان:** كل فعل أو نشاط تم من خلاله عرض ونشر بقصد الإشهار أو الترويج بأي وسيلة من الوسائل.

- ٢٣- دار عرض سينمائي: منشأة معدة لاستقبال جمهور بمقابل أو بغير مقابل مكونة من صالة أو أكثر مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسب قياسية، وبأجهزة خاصة بالعروض المرئية والمسموعة.
- ٢٤- الألعاب الالكترونية: الألعاب التي تكون الواسطة فيها الكترونية وتشمل الحواسيب والألعاب الرقمية، والأجهزة الالكترونية، وكل ما يستحدث في هذا الخصوص.
- ٢٥- التداول: جعل المحتوى الإعلامي في متناول عدد من الأشخاص؛ سواء بتوزيعها مجاناً، أو عرضها للبيع، بأي طريقة كانت.
- ٢٦- الحظر: المحظور هو الممنوع من فعله.
- ٢٧- النشر الالكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة من تطبيقات أو وسائل التواصل الاجتماعي ونحوها في نشر، أو إعادة نشر، أو بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل، أو تخزين محتوى إعلامي بغرض التداول.
- ٢٨- المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه المرخص له ويكون مسؤولاً عن محتوى الموقع المرخص أمام الجهات المختصة.
- ٢٩- الصحف الإلكترونية: موقع الكتروني له عنوان ثابت، ونطاق على الشبكة العنكبوتية، يقدم خدمات الأخبار، والنشر الصحفي على وسائل التواصل أو التطبيقات أو المواقع الإخبارية بشكل منتظم.
- ٣٠- الجهة المختصة: الجهة المعنية بفرض الرسوم وتعديلها أو إلغائها.
- ٣١- اللجنة الابتدائية: اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية وتطبيق العقوبات الواردة فيهما.
- ٣٢- اللجنة الاستئنافية: اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية.

الفصل الثاني: الأهداف

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم الإعلام وأنشطته المختلفة، والعاملين فيه داخل المملكة، وتطويره، وتعزيز القيم الدينية والاجتماعية والثقافية، والعمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة له، ومراقبة محتواه، والعمل على أن يكون متسقاً مع السياسة الإعلامية للمملكة.

الفصل الثالث: التراخيص

المادة الثالثة:

تخضع لأحكام هذا النظام جميع الأنشطة الإعلامية التقليدية والالكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. الصحف الورقية والالكترونية.
٢. النشر الالكتروني بكافة أنواعه، ومنصاته، ووسائله.
٣. البث الإعلامي بكافة أنواعه.
٤. الإنتاج الإعلامي بكافة أنواعه.
٥. الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني.
٦. دور السينما والإنتاج والتوزيع السينمائي.
٧. الألعاب الالكترونية بكافة أشكالها، ووسائلها.
٨. الدعاية والإعلان التقليدية والالكترونية.
٩. المطبوعات بكافة أنواعها.
١٠. النشر، والتوزيع بكافة أنواعه.
١١. أي نشاط آخر يقره مجلس الإدارة.

وتحدد اللائحة أنواع تراخيص تلك الأنشطة، والاشتراطات اللازمة لمنح كل ترخيص، والمقابل المالي

لكل ترخيص، ومدة الترخيص لكل نشاط، والمهلة المناسبة لتجديد الترخيص قبل انتهائه

المادة الرابعة:

تختص الهيئة بمنح التراخيص اللازمة للأنشطة الإعلامية، أو تجديدها، أو تعديلها، أو تعليقها، أو إلغائها.

المادة الخامسة:

يجب قبل مزاولة أي نشاط من الأنشطة الإعلامية الحصول على ترخيص بذلك، وفقاً لما ورد في النظام، وما تحدده اللائحة، ولا يعفي هذا الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى.

المادة السادسة:

١. تصدر التراخيص الخاصة بالبث الإعلامي، وتحدد، وتعديل، وتعلق، وتلغى؛ بموافقة مجلس الإدارة بناء على توصية من الهيئة، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك.

٢. يشترط قبل منح ترخيص البث الذي تستخدم فيه الترددات -وفقاً لأحكام النظام ولائحته- استيفاء المتطلبات المتعلقة بتخصيص الترددات وترخيصها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك وفقاً لنظام الاتصالات .

٣. تتولى الهيئة - بالتنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصاتها المقررة نظاماً- تحديث المواصفات الفنية لأجهزة البث وإصدار الموافقات الخاصة باستيرادها وفسحها بناء على ذلك.

٤. يُقرر المجلس رسوم تراخيص الأنشطة الإعلامية وما تقدمه الهيئة من خدمات بموجب النظام واللائحة، أو تعديلها أو إلغائها، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها، كما يحدد آلية تحصيله.

٥. تحدد اللائحة تنظيم رقابة الصحف المحلية، ورقابة وتنظيم استيراد الصحف الخارجية وتوزيعها.

٦. تحدد اللائحة تنظيم الطباعة الداخلية، واستيراد المطبوعات الخارجية وتوزيعها.

٧. تُطبق المعايير والشروط والإجراءات اللازمة لعمل مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٨. في حالة الشركات تطبق الشروط التي تحددها اللائحة لمنح التراخيص على ممثليها.

٩. لا يجوز بيع الترخيص، أو التنازل عنه أو جزء منه، أو الاندماج مع الغير في الداخل أو الخارج؛ إلا بموافقة الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

١٠. إذا توفي صاحب الترخيص فإن على الورثة إشعار الهيئة بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، ولهم الحق في استمرار النشاط بعد موافقة الهيئة وبما يتفق مع أحكام النظام ولائحته.

١١. تتولى الهيئة توفير الحماية لحقوق المستفيدين والمرخص لهم؛ وفقاً لضوابط تحددها اللائحة.

١٢. تعمل الهيئة على تسوية الخلافات بين المرخص لهم، أو بينهم وبين المستفيدين، وتحدد اللائحة إجراءات تسوية هذه الخلافات؛ إلا إذا كان أحد أطراف الخلاف من مقدمي خدمة الاتصالات فتكون التسوية من اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وفقاً لنظام الاتصالات.

الفصل الرابع: ضوابط المحتوى الإعلامي والعاملين فيه

المادة السابعة:

يخضع كل من يظهر في وسائل الإعلام لأحكام النظام ولائحته، ويلتزم العاملون في مجال الإعلام بضوابط أداء المهنة التي تضعها الهيئة، وتحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

حرية التعبير عن الرأي مكفولة بما لا يخالف أحكام هذا النظام والأنظمة ذات الصلة.

المادة التاسعة:

يلتزم كل مسؤول عن المحتوى الإعلامي بكافة أشكاله بالنظام والأنظمة ذات الصلة، ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة إعلامية كانت أي مما يأتي:

١. ما يمس بثوابت الشريعة الإسلامية أو يخالف الأنظمة النافذة.
٢. ما يمس بمصالح الدولة العليا.
٣. ما يحض على تهديد السلم الوطني، أو الدولي، أو يحرص على ارتكاب جريمة أو عُنفٍ، أو ما يُخل بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة.
٤. ما من شأنه انتهاك حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.
٥. ما يثير التمييز العنصري أو الكراهية القومية أو الدينية.
٦. وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً.
٧. التعرض إلى ما من شأنه الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول العربية أو الإسلامية، أو الصديقة.
٨. بث مواد إعلانية غير مرخصة من الجهات المختصة، أو الترويج لها.
٩. ترويج المخدرات، أو استحسانها، أو المؤثرات العقلية، أو الكحول، أو التبغ، أو منتجاتها.
١٠. أي ضابط آخر يقره المجلس.

المادة العاشرة:

يتعين على المرخص له -بحسب نوع ترخيصه- القيام بالآتي :

١. التقيد بشروط الترخيص، ونوع النشاط المحدد له .
٢. التقيد بالترددات المخصصة للبث والاستقبال، وبنطاق التغطية الجغرافية المحدد له؛ وفقاً للإجراءات والمعايير الفنية لاستخدام الترددات.
٣. الاحتفاظ بسجل كامل لجميع المواد التي بثها خلال آخر تسعين يوماً، وتزويد الهيئة بما تطلبه من تلك المواد لمراجعتها، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في طلب الهيئة.
٤. تقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
٥. تسديد المقابل المالي للترخيص عند استحقاقه.
٦. الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة لأجهزة البث، وإعادة البث، وأجهزة الاستقبال.

٧. الالتزام بتقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة تتعلق بأعمال البث، أو إعادة البث، أو الإنتاج، أو التوزيع، أو الطباعة وتقديمها للمختصين عند الطلب.
٨. الالتزام بتدوين البيانات الورقية الضرورية على كل محتوى إعلامي يطبع داخل المملكة بحسب ما تقرره اللائحة.
٩. التقيد بإيداع النسخ المطلوبة للإيداع مما يطبع من محتوى إعلامي داخل المملكة أو خارجها وفق نظام الإيداع، وتقديم ما يثبت ذلك.
١٠. التقيد بما تعتمده الهيئة في حالات الطوارئ والكوارث.
١١. إعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية السعودية عند توافرها؛ وفقاً للأنظمة، وما تعتمده الهيئة في هذا الشأن.
١٢. المشاركة في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للبث والمحتوى الإعلامي؛ وفقاً لما تحدده اللائحة.
١٣. التقيد بالقرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم مقدمو الخدمات الإعلامية وأنشطة البث الإعلامي في الخارج والموجه محتواها لداخل المملكة بما ورد في النظام، ولائحته التنفيذية وبضوابط المحتوى الإعلامي، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذوات العلاقة، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بذلك بما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية في مجال المحتوى الرقمي.

المادة الثانية عشرة:

تنظم الهيئة ضوابط النشر الإلكتروني، والاعلانات، وما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي، وتصدر لكل منها ضوابط خاصة ضمن اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

١. على كل من يرغب في تداول أي محتوى إعلامي أن يقدم نسخة منه إلى الهيئة لإجازته قبل عرضه

للتداول، وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

٢. يجب على المرخص له بنشاط البث أن يزود الهيئة - في حال طلبها - بأي محتوى إعلامي لم يُعرض للحصول على موافقتها المسبقة قبل بثه أو إعادة بثه، وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما قضى به نظام المنافسة، يحظر على المرخص لهم القيام بما يؤثر سلباً على سوق البث، وإعادة البث، أو الإنتاج للمحتوى الإعلامي، أو أي أمر يتصل بذلك، وتحدد اللائحة الضوابط التي تنظم ذلك.

الفصل الخامس: المخالفات والجزاءات

المادة الخامسة عشرة:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة، أو استمرارها، أو عدم تصحيحها خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

ب- الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة أو عن الكتابة أو عن المشاركة والظهور الإعلامي أو عنها جميعاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ت- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة رسمية فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

ث- تعليق الترخيص لوقت محدد.

ج- شطب الترخيص.

ح- نشر اعتذار من المخالف في الوسيلة الإعلامية التي نشرت فيها الإساءة، أو المحتوى الإعلامي، وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان الذي نشرت فيه المخالفة.

٢. إذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة الابتدائية إحالتها - بقرار مسبب - إلى الوزير لرفعها إلى النائب العام لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.
٣. يجوز لمن أصابه ضرر جراء بث أو نشر أي محتوى إعلامي أو من يمثله نظاماً حق المطالبة أمام اللجنة الابتدائية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء المخالفة التي حددها النظام.

المادة السادسة عشرة:

١. مع مراعاة اختصاصات اللجنة الابتدائية المحددة في المادة (السابعة عشرة) من النظام، تختص الهيئة بإيقاع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة الخامسة عشرة من النظام - على مخالفات أحكام النظام واللائحة - بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال، وتحدد اللائحة المخالفات الموجبة لهذه الغرامة، والإجراءات والضوابط المتعلقة بذلك، ويجوز التظلم من القرار الصادر من الهيئة أمام اللجنة الابتدائية المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.
٢. يكون تحصيل الغرامة مشمولاً بالنفذ المعجل، وللهيئة استعادة أي عائد مادي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة.
٣. تضاعف الغرامة المقررة في حال تكرار المخالفة، أو استمرارها، أو عدم تصحيحها خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

- ١- تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في المخالفات المنصوص عليها في النظام.
- ٢- تتولى اللجنة الابتدائية الآتي:
- أ- النظر في المحظورات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من النظام.
- ب- النظر في دعاوى الحق الخاص الناشئة عن مخالفات أحكام النظام واللائحة.
- ت- النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة المشار إليها في المادة السادسة عشرة من النظام.

- ث- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- ج- النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب -خارج المملكة- أيًا من مخالفات أحكام النظام، وإيقاع عقوبة مناسبة عليه.
٣. لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الرئيس.
٤. تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.
٥. يجوز للجنة الابتدائية تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشره بعد اكتسابه القطعية على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة التي يقيم فيها، ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمسة عشر سنة.
- ٢- تتولى اللجنة الاستئنافية النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة السابعة عشرة من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ٢- يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام.

المادة العشرون:

- ١- يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب هذا النظام، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت.

٢- لا يجري نقل اختصاص هاتين اللجنتين إلا بالطريقة التي تم بها تشكيلهما.

المادة الحادية والعشرون:

على كل وسيلة إعلامية نسبت إلى الغير تصريحًا غير صحيح أو نشرت خبرًا خاطئًا أن تصحح ذلك بنشره مجانًا، بناء على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه أو في مكان بارز منها.

المادة الثانية والعشرون:

١. للهيئة - عند الاقتضاء - سحب أي محتوى إعلامي، في الحالتين الآتيتين:

أ- عندما تكون محظورة التداول.

٢. عندما تكون غير مجازة وتكون مشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة.

٣. إذا أجازت الهيئة المحتوى الإعلامي أو الإعلاني ثم طرأ ما يوجب السحب فعليها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة النسخ المسحوبة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون:

يحظر تشفير المحتوى الإعلامي المتعلق بالمناسبات ذات الطابع الوطني.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة؛ موظفون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس، ويكون لهم صفة مأموري الضبط.

المادة الخامسة والعشرون:

تكلف الهيئة لإجازة الأعمال العلمية والفكرية والأدبية والفنية وغيرها من تتوافر فيهم الأهلية لذلك من ذوي الكفاية والتخصص والإمام بالأنظمة والتعليمات، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من غير المتفرغين من خارجها.

المادة السادسة والعشرون:

تعد القنوات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الالكترونية والمنصات الرقمية التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون - وقت نفاذ هذا النظام- مرخصة حكماً؛ على أن تخضع تلك القنوات لأحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

الهيئة هي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ أحكام هذا النظام ومساءلة من يخالفه وفقاً لأحكامه.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة -بناء على اقتراح من المجلس- خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة التاسعة والعشرون:

على من يمارس أي نشاط من النشاطات التي يحكمها هذا النظام أن يقوم بتصحيح أوضاعه طبقاً للأحكام الواردة فيه من تاريخ نفاذه.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد نشر اللائحة في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والثلاثون:

يجل هذا النظام محل نظام الإعلام المرئي والمسموع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ، ونظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ويلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.